

قال الا ان يحجز عن تسليم المكان المتناقضة فصارت كالتبر
على عبد بنو وعرف قول الجهم وبنو جهم المشي بالاعتقاد
لان الحجة ليست باال اذ لا يستحق بحال ان يفتقر اليه
الحج والتميز وهذا لان تقوية بالاعتقاد ضرورة فاذا
لم يجب تسليم العقد لم يطره تقوية في حق المبرور وهو
مدر المشي **قال** وان تزوجها على الف فقبضتها او
ثم طلقها قبل الدخول بهما رجوع عليهما محسبانه لانه
لم يصل اليه بالبنية عين ما يستوجب لان الدخول
والدنا تتركه بنيتان من العقد والفسوخ وكذا
اذا كان المهر ملكا او موروثا فحجز المهر لم ينعقد
فان لم يقبض الالف حتى يتها لم تم طلقها قبل الدخول
بهما لم يرجع واحدهما على صبي لم يبرأ من النكاح
يرجع عليها بنصف المصداق وهو قول زفر
لانه سلم المهر له بابراء فلا يبرأ عما يستحقه بالطلاق
وهو الاصح انه وصل اليه من المهر بالطلاق

فصل الدخول

قبل الدخول وهو براءة فتمت عن نصف المهر
لا يبا لي باختلاف ارضه عند حصول المصداق
ولو قبضت حيا كانت ثم وبيت الالف كلها
القبوض وغيره او وبيت الباقي ثم طلقها قبل
الدخول لم يرجع واحدهما على صاحبه لئلا ينعقد
ولا يرجع بنصف ما قبضت باعتبار البعض
بالكل ولان بيت البعض حط فلحق بالكل
ولا يجزئه ان يقضوا الزوج وحده
سلك نصف المصداق بلا عوض ولا سوا الزوج
عند الطلاق والحط لا يلحق بالقبض ولو قبضت
الا ترى ان الزنا ودية فيه لا يلحق حتى لا ينعقد
ولو كانت بيت اقل من نصف او قبضت الباقي
فغده يرجع عليها الى تمام النصف وعندنا
القبول ولو كان تزوجها على عرض فقبضت او
لم يقبض فرجعت له ثم طلقها قبل الدخول بهما

King Saud University

King Saud University